

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 55

السنة 003

الثلاثاء 8 محرم 1443 - 17 أوت 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

منزل بوزلفة

- قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين
4603 في مناظرة الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار.....
- قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 1 ديسمبر 2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين
4603 في مناظرة الترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول.....
- قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين
4603 في مناظرة الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد.....
- قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين
4603 في مناظرة الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد.....
- قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين
4603 في مناظرة الترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس.....
- قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين
4604 في مناظرة الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس.....
- قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين
4604 في مناظرة الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام.....

- قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بقائمة الناجحين في مناظرة
4604الترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف
- قرار عدد 61 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقائمة الناجحين في الامتحان
4604المهني للإدماج في رتبة عون تقني
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جويلية 2021 يتعلق بقرار بلدي يتعلق بتنقيح معلوم
4604جهر الخنادق و حفر الآبار
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقرار تنقيح الخطط الوظيفية لبلدية
4605منزل بوزلفة
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بضبط عدد اللجان الإدارية المتناصفة
4606بلدية منزل بوزلفة
- مداولات عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقرار تنقيح التنظيم الهيكلي
4607بلدية منزل بوزلفة
- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتنقيح قرار إحداث
مكتب مركزي للتصويت خاص بانتخاب اللجان الإدارية المتناصفة المحدثة ببلدية باجة.....
1326
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
4612للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2021
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 10 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية
4612الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2021
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 21 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية
4612للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بعنوان سنة 2021
- المنستير
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جويلية 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية
4612العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021
- قصر هلال
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار تخصيص فضاء لانتصاب سوق
4613بيع البضائع القديمة
- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 26 ماي 2021 يتعلق بقرار غلق الميزانية لسنة 2020....
4613
- شنني النحال
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة.....
4613

باجة

أكودة

المنستير

قصر هلال

شنني النحال

القرارات

الجماعات المحلية

منزل بوزلفة

قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين في مناظرة الترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد قائمة الاعوان المقبولين نهائيا) الناجحين (

في المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

ع/ر الاسم و اللقب الرتبة الجديدة الترتيب
01الجيلاني شيوخ متصرف مساعد1

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين في مناظرة الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار قائمة الأعوان المقبولين نهائيا) الناجحين (

في المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

ع/ر الاسم و اللقب الرتبة الجديدة الترتيب
01وليد الجربي متصرف مستشار 1

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين في مناظرة الترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد

قائمة الأعوان المقبولين نهائيا) الناجحين (في المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

ع/ر الاسم و اللقب الرتبة الجديدة الترتيب
01الجيلاني شيوخ متصرف مساعد1

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 1 ديسمبر 2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين في مناظرة الترقية بالملفات الى رتبة تقني اول

القائمة النهائية للناجحين بلدية منزل بوزلفة في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2020

ع/ر الاسم و اللقب الرتبة الجديدة الترتيب
01حنان بنعلي تقني أول

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين في مناظرة الترقية بالملفات الى رتبة متصرف رئيس

القائمة النهائية للناجحين بلدية منزل بوزلفة في المناظرة الداخلية بعنوان سنة 2020 للترقية

بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية

ع/الاسم و اللقب الرتبة الجديدة

01 حميدة بنرجب متصرف رئيس

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قائمة الأعوان المقبولين نهائيا الناجحين في المناظرة
الداخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية
منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

ع/الاسم و اللقب الرتبة الجديدة الترتيب

01 المنصف حميد كاتب تصرف1

02 ايناس قلالة كاتب تصرف2

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر
2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين في مناظرة

الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيسقائمة
الأعوان المقبولين نهائيا) الناجحين (في المناظرة
الداخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية
منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

ع/الاسم و اللقب الرتبة الجديدة لترتيب

01الحبيب المستور متصرف رئيس1

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 61 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر
2020 يتعلق بقائمة الناجحين في الامتحان المهني

للإدماج في رتبة عون تقني

القائمة النهائية للناجحين في الامتحان المهني
لإدماج بعض عملة بلدية منزل بوزلفة في السلك
التقني المشترك للإدارات العمومية (رتبة عون تقني)
بعنوان سنة 2020

ع/الاسم و اللقب الرتبة الجديدة

01 نجيب الشايب عون تقني

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر
2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين في مناظرة

الترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام

قائمة الاعوان المقبولين نهائيا الناجحين في المناظرة
الداخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية
منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

ع/الاسم و اللقب الرتبة الجديدة الترتيب

01 صالح الفاسمي متصرف عام1

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جويلية 2021
يتعلق بقرار بلدي يتعلق بتنقيح معلوم جهر الخنادق و
حفر الآبار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 14
جويلية 2021 يتعلق بتنقيح معلوم تفريغ الخنادق و
الآبار

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة:

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 و المتعلق
بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر
2020 يتعلق بقائمة الناجحين في مناظرة الترقية

الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقرار تنقيح الخطط الوظيفية لبلدية منزل بوزلفة من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 31 ماي 2021

يتعلق بضبط الخطط الوظيفية لبلدية منزل بوزلفة

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات.

و على القرار المشترك بين وزير الداخلية و وزير التخطيط و المالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية المنقح بالقرار المشترك المؤرخ في 26 اوت 2000.

و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 اوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية النموذجية للإدارات البلدية.

و على منشور السيد وزير الدولة و وزير الداخلية عدد 75 المؤرخ في 09 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية بقبول المواطنين و الإحاطة بمشاغلهم و متابعة شكاياتهم.

و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 10 جوان 2002 المتعلق بإحداث وحدات إعلامية بالتنظيمات الهيكلية

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة المنعقدة بتاريخ 02 جويلية 2019

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية لبلدية منزل بوزلفة.

و على مداولة المجلس البلدي المنعقدة خلال الدورة الاستثنائية لشهر ماي 2021

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تضبط الخطط الوظيفية لبلدية منزل بوزلفة على النحو التالي :

و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لموازين الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

و على الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها المنقح بالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000

و على عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة المنعقدة بتاريخ 02 جويلية 2018

و على القرار البلدي المؤرخ في 18 أبريل 2017 المتعلق بضبط تعريفه معلوم تفريغ الخنادق و الآبار.

و على مداولة المحضر العام للدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بمنزل بوزلفة المنعقدة في 18 جوان 2021.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : حدد معلوم تفريغ الخنادق و الآبار بخمسة و ثلاثين ديناراً (35 دينار) .

الفصل : 2 يلغى القرار المؤرخ في 18 افريل 2017 المتعلق بضبط تعريفه معلوم تفريغ الخنادق و الآبار .

الفصل : 3 يتم العمل بهذا القرار بداية من تاريخ امضائه .

الفصل : 4 الكاتب العام للبلدية و قابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

الفصل : 3 الكاتب العام لبلدية منزل بوزلفة و قابض
المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالموقع الرسمي لبلدية
منزل بوزلفة و بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

منزل بوزلفة في 31 : ماي 2021

رئيس بلدية
الحبيب فويعة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021
يتعلق بقرار ضبط عدد اللجان الادارية المتنافسة
لبلدية منزل بوزلفة

من رئيس بلدية منزل بوزلفة

مؤرخ في 09 اوت 2021

يتعلق بضبط عدد اللجان الإدارية المتنافسة ببلدية
منزل بوزلفة

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق
بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29
أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسير
اللجان الإدارية المتنافسة المنقح بالأمر عدد 2937
المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

و على الامر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بصيغ و اليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات .

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بمنزل
بوزلفة المنعقدة بتاريخ 02 جويلية 2019.

- الكتابة العامة : كاتب عام 01 :

1 - مصلحة الإعلامية : رئيس مصلحة 01 :

- إدارة الشؤون الإدارية العامة : مدير 01 :

1- الإدارة الفرعية للشؤون المالية كاهية مدير 01

1 - مصلحة المالية و الصفقات رئيس مصلحة 01 :

2 - مصلحة الجباية و الاستخلاصات . رئيس مصلحة :
01

3 - مصلحة المستودع و المغازة . رئيس مصلحة :
01

2 الإدارة الفرعية للشؤون الاقتصادية كاهية مدير :
01

1- مصلحة النزاعات و الملك البلدي : رئيس مصلحة :
01

2- مصلحة الأسواق و التراخيص الاقتصادية رئيس
مصلحة 01 :

3 - مصلحة الترتيب البلدية : رئيس مصلحة 01 :

3 - الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية كاهية مدير :
01

1 - مصلحة الأعوان : رئيس مصلحة 01 :

2 - مصلحة الحالة المدنية : رئيس مصلحة 01 :

3 - مصلحة التوثيق و الأرشيف رئيس مصلحة :
01

إدارة الشؤون الفنية .: مدير 01 :

1- الإدارة الفرعية للنظافة و المحيط كاهية مدير :
01

1 - مصلحة الصحة و النظافة .. رئيس مصلحة 01 :

2 - مصلحة المناطق الخضراء رئيس مصلحة 01 :

2 - الإدارة الفرعية الاشغال و التهيئة العمرانية
كاهية مدير 01 :

1 - مصلحة الدراسات الفنية و التهيئة و الترخيص
العمرانية رئيس مصلحة 01 :

2 - مصلحة الاشغال و الصيانة : رئيس مصلحة :
01

الفصل : 2 يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 22
نوفمبر 2012.

وعلى مكتوب السيد والي نابل عدد 4339 بتاريخ 01
أفريل 2021 المتعلق باحداث لجان إدارية متناصفة
بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : أحدثت بلدية منزل بوزلفة و لمدة ثلاث
سنوات قابلة للتجديد أربع لجان إدارية متناصفة
لمختلف أسلاك و أصناف الموظفين و وحدات العملة
موزعة كما يلي :

- اللجنة الإدارية المتناصفة عدد : 01 الصنفين
الفرعيين أ + 1 أ 2 لمختلف الاسلاك

- اللجنة الإدارية المتناصفة عدد : 02 الصنف الفرعي
أ + 3 الأصناف ب - ج - د لمختلف الاسلاك
- اللجنة الإدارية المتناصفة عدد : 03 عملة الوحدتين
الثالثة و الثانية

- اللجنة الإدارية المتناصفة عدد : 04 عملة الوحدة
الأولى

الفصل : 2 يتأسس مختلف هذه اللجان الإدارية
المتناصفة المذكورة أعلاه الكاتب العام للبلدية أو من
ينوبه بمقتضى تكليف منه.

الفصل : 3 تتضمن اللجان الإدارية المتناصفة المذكورة
أعلاه عددا متساويا من ممثلي الإدارة يتم تعيينهم
بمقتضى قرار صادر عن رئيس البلدية و ممثلي الاعوان
الذين سيقع انتخابهم.

الفصل : 4 تضبط أسماء الأعوان البلديين الناخبين وفق
القائمت الاسمية المصاحبة لهذا القرار.

الفصل : 5 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
منزل بوزلفة في 09 اوت 2021

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

يتعلق بضبط التنظيم الهيكلي لبلدية منزل بوزلفة
إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :
بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق
بأحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن
أحداثها بالبلديات.

و على القرار المشترك بين وزير الداخلية و وزير
التخطيط و المالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989
المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها
في كل بلدية المنقح بالقرار المشترك المؤرخ في 26
اوت. 2000

و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ
في 26 اوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية
النموذجية للإدارات البلدية.

و على منشور السيد وزير الدولة و وزير الداخلية عدد
75 المؤرخ في 09 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية
بقبول المواطنين و الإحاطة بمشاغلهم و متابعة
شكاياتهم.

و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ
في 10 جوان 2002 المتعلق بأحداث وحدات إعلامية
بالتنظيمات الهيكلية.

و على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ
في 18 ماي 2018 المتعلق بحق النفاذ الى
المعلومة.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بمنزل
بوزلفة المنعقدة بتاريخ 02 جويلية. 2019

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2012 المتعلق
بضبط التنظيم الهيكلي لبلدية منزل بوزلفة.

و على مداولة المجلس البلدي المنعقدة خلال
الدورة الاستثنائية لشهر ماي. 2021

قرّر ما يلي

مداولات عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي
2021 يتعلق بقرار تنقيح التنظيم الهيكلي لبلدية منزل
بوزلفة

من رئيس بلدية منزل بوزلفة

مؤرخ في 31 ماي 2021

الفصل الأول : يضبط التنظيم الهيكلي لبلدية منزل
بوزلفة على النحو التالي :

? - الكتابة العامة

1 - مصلحة الإعلامية

? - إدارة الشؤون الإدارية العامة

1 - الإدارة الفرعية للشؤون المالية

1 - مصلحة المالية و الصفقات

2 - مصلحة الجباية و الاستخلاصات

3 - مصلحة المستودع و المغازة

2 - الإدارة الفرعية للشؤون الاقتصادية

1 - مصلحة النزاعات و الملك البلدي

2 - مصلحة الاسواق و التراخيص الاقتصادية

3- مصلحة التراب البلدية

3 - الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية

1 - مصلحة الأعوان

2 - مصلحة الحالة المدنية

3- مصلحة التوثيق و الارشيف

?- إدارة الشؤون الفنية

1- الإدارة الفرعية للنظافة و المحيط

1 - مصلحة الصحة و النظافة

2 - مصلحة المناطق الخضراء

2 - الإدارة الفرعية الاشغال و التهيئة العمرانية

1- مصلحة الدراسات الفنية و التهيئة و الترخيص
العمرانية

2 - مصلحة الاشغال و الصيانة

?- الدائرة البلدية

الفصل الثاني : تكون أقسام الهياكل الأساسية و
مشمولاتها كما يلي :

?المكاتب الملحقة مباشرة برئيس البلدية :

1/مكتب الشرطة البيئية : هي متصلة مباشرة
برئيس البلدية عملا بالفصل 266 من مجلة الجماعات
المحلية.

و تعمل الشرطة البيئية على تنفيذ للإجراءات و
القرارات الوقائية التي يتخذها رئيس البلدية حفاظا
على مجالات الصحة العامة و السلامة و الراحة و
جمالية المدينة و المحافظة على البيئة و ذلك من
حيث المعايير و تنفيذ القانون، علاوة على الدور
الرقابي و التحسيس و الزجري في مجال حفظ
الصحة و النظافة العامة.

2/كتابة شؤون المجلس : تعنى بمسك و متابعة
مختلف جلسات المجلس البلدي (الاستدعاءات
للساعات للدورات التمهيدية و العادية و الاستثنائية و
المكاتب + مساعدة الكاتب العام في تحرير محاضر
الجلسات المداولات الجزئية و القرارات
الصادرة عنها + تدوين المحاضر و القرارات في الدفاتر
المخصصة للغرض + توزيع المداولات الجزئية و
القرارات الصادرة عنها الى المصالح الداخلية بالإدارة
المعنية بها وفقا لمهامها)

3/خلية النفاذ الى المعلومة : تتولى تلقي مطالب
النفاذ إلى المعلومة و الرد عليها و ذلك وفقا لمقتضيات
القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق
بالنفاذ إلى المعلومة .

- تتولى خلية النفاذ الى المعلومة مسك دفتر خاص
بهذا النوع من البريد الاداري.

- تعنى بالحرص على متابعة و تحيين خطة عمل النفاذ
إلى المعلومة داخل الإدارة إضافة الى اعداد تقارير
ثلاثية و سنوية تحال الى هيئة النفاذ الى المعلومة .
?الكتابة العامة:

عملا بمقتضيات الفصل 272 من مجلة الجماعات
المحلية ، يكلف الكاتب العام او من يقوم مقامه تحت
سلطة رئيس البلدية بتسيير الإدارة البلدية في
الميدان الإداري و المالي طبقا للقوانين و التراب
الجاري بها العمل كما يتولى و تقديم استشارات
للمجلس البلدي و تلحق مباشرة بالكتابة العامة
المصالح و المكاتب التالية :

1/مصلحة الإعلامية : تهتم هذه المصلحة بتطوير
البرامج الإعلامية و المنظومات داخل الإدارة البلدية و
تنفيذ المخططات العمل الإعلامي للبلدية مع المصالح
المعنية و متابعة سير استغلال التطبيقات الوطنية الى
جانب تحديد الحاجيات المتعلقة بالتجهيزات الاعلامية.

- صيانة المعدات و التطبيقات الإعلامية و متابعة مختلف الصفقات الخاصة بالتجهيزات الإعلامية.

- التنسيق مع بقية المصالح لنشر القرارات الترتيبية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

2/ مكتب الضبط : يهتم بتسجيل المراسلات الواردة الى البلدية و الصادرة عنها و ذلك اما عبر الدفاتر المخصصة للغرض او عبر المنظومة الإعلامية الخاصة بمكتب الضبط . كما يتولى توزيع نسخ من الواردات الى المصالح الداخلية بالإدارة بعد إحالتها الى السيد الكاتب العام للاطلاع و ابداء ملاحظاته بشأنها.

- كما يمكن ان يعنى مكتب الضبط ببعض الاعمال الإدارية الأخرى التي يتم تكليفه بها كالرقن و ترتيب الوثائق و الملفات و حفظ الأرشيف الجاري.

3/ مكتب العلاقة مع المواطن و التصرف في الشكاوي : يهتم هذا المكتب بمتابعة و مسك عرائض و شكايات المواطنين انطلاقا من تسجيلها بمكتب الضبط الى غاية إحالتها الى المصالح البلدية مرجع النظر وصولا الى إجابة أصحابها.

4/ مكتب الشؤون الاجتماعية و الثقافية : تنظيم التدخلات في المجالين الثقافي و الاجتماعي (التظاهرات و المهرجانات) حسب ما يتم رصده من اعتمادات.

- المساهمة في الاعتناء ببيوت الله و صيانتها و كذلك مختلف المؤسسات التربوية وفقا لما يتم رصده من اعتمادات.

- مساعدة مختلف الجمعيات و المنظمات ذات الصبغة الاجتماعية و الثقافية الشبابية و الجمعيات الرياضية و النوادي و رياض الأطفال وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

?إدارة الشؤون الإدارية العامة :

1- الإدارة الفرعية للشؤون المالية:

أ : مصلحة المالية و الصفقات : اعداد الميزانية و جميع الوثائق المتعلقة بها طبقا لمقتضيات القواعد العامة للميزانية الواردة بمجلة الجماعات المحلية.

- تعديل الميزانية بالتحويل او الترفيع او التنقيص.

- كما تتولى متابعة الإنجاز المالي للصفقات و التعاقد بالمصاريف و تنفيذها و اصدار أذون التزود و أذون الدفع المتعلقة بالديون و الأجور و تسيير وكالات المقايض و

الدفعات - انجاز مختلف مراحل الصفقات العمومية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل و الفصل 102 من مجلة الجماعات المحلية - القيام بمختلف الاستشارات اللازمة للاقتناعات البلدية و الأشغال - متابعة تحويل منح المنظمات و الجمعيات - متابعة مختلف مراحل اعداد و انجاز المخطط الاستثماري البلدي.

ب : مصلحة الحياية و الاستخلاصات : متابعة و تنظيم عمليات الإحصاء و ضبط حالات طرح المعاليم و مراجعة تقديرات الأداء على العقارات المبنية و غير المبنية و متابعة سير الاستخلاصات البلدية بالتنسيق مع المصالح الإدارية ذات العلاقة (مصلحة التراخيص الاقتصادية + مصلحة التراخيص العمرانية (...)

- القيام بتجيينات بعض فصول الازمة بسبب نقلة ملكية العقارات المرسمة و اعلام محتسب البلدية و الأطراف المعنية إضافة الى اعداد الازمة لاستخلاص الأداء البلدي و متابعة استخلاص جداول المراقبة الخاصة لمعاليم الإشهار و الاستغلال الوقفي للطريق العام - متابعة تحقيق جميع موارد العنوان الاول بالميزانية.

ج : مصلحة المستودع و المغازة : متابعة مختلف التجهيزات و المعدات و تنظيم جداول تشغيلها و صيانتها و مراقبة سير عملها - تعليق الاعلام و معالم الزينة و مختلف اللافتات في المناسبات و التظاهرات - مراقبة حسن سير العمل بالمستودع البلدي و المخازن - تنظيم عمليات التزويد بالمواد اللازمة و تسجيل الطلبات في هذا الشأن و مدها للإدارة للحصول على أذون تزود - تنظيم عمليات تزويد وسائل النقل و المعدات البلدية بالوقود و الزيوت و قطع الغيار اللازمة للصيانة و الإصلاح و موافاة الإدارة بتقارير دورية في الشأن.

2- الإدارة الفرعية للشؤون الاقتصادية:

أ : مصلحة النزاعات و الملك البلدي : طبقا لمقتضيات الباب الثاني من مجلة الجماعات المحلية تتولى هذه المصلحة معالجة جميع النزاعات والقضايا التي تكون البلدية طرفا فيها ، كما تقوم بمتابعة الوضع العقاري و تسجيل العقارات البلدية و القيام بعمليات البيع و الشراء و التسويغ التي تيرمها البلدية و التصرف في الملك البلدي بصفة عامة و ابرام عقود اللزمات و تحرير كراسات الشروط و الاتفاقيات المتعلقة بذلك.

الإشراف على إنجاز الأعمال المتعلقة بالانتخابات كلما دعت إلى ذلك.

ج : مصلحة التوثيق و الأرشيف : تهتم بالتنسيق مع مكتب الضبط و بقية المصالح الأخرى بتصنيف الأرشيف و تنظيمه تسهيلا للاستخدام العادي للوثائق داخل البلدية + مسك و متابعة جداول الاستبقاء الخاصة بالوثائق .

?إدارة الشؤون الفنية :

تقوم هذه الإدارة بإنجاز الأعمال المناطة بعهدتها وفقا للإدارات الفرعية و المصالح الملحقة بها .

1- الإدارة الفرعية النظافة و المحيط:

أ : مصلحة الصحة و النظافة : تعنى بمتابعة نظافة المدينة بشوارعها و طرقاتها و ساحاتها و ما يقتضيه ذلك من مراقبة عمليات رفع الأتربة و الفواضل (سواء أوكلت هذه المهام للعملة البلديين او للمقاولات الخاصة (- متابعة مختلف عمليات مقاومة الحشرات و تعهد المصبات و حمايتها بالتعاون مع المصالح المختصة و أعوان الشرطة البيئية.

- التنسيق مع أعوان الشرطة البيئية و العون المكلف بمصلحة التراب البلدية لمتابعة كافة الإجراءات التي يقع اتخاذها بشأن المقبرة البلدية (صيانة المقبرة و تنظيفها + عمليات الدفن او نقل الأموات ..).

ب : مصلحة المناطق الخضراء :أحداث المناطق الخضراء و الحدائق العمومية بالمدينة و صيانتها من حيث الشذب و التنظيف و زراعة نباتات الزينة بالتنسيق مع المصالح المختصة .. تطبيق قوانين حفظ الصحة و النصوص المتعلقة بحماية المحيط و البيئة و تنظيم الحملات الخاصة في الغرض بالتنسيق مع أعوان الشرطة البيئية.

2- الإدارة الفرعية للأشغال و التهيئة العمرانية:

أ : مصلحة الدراسات الفنية و التهيئة و التراخيص العمرانية :

- إنجاز مختلف إجراءات مراجعة مثال التهيئة العمرانية - تطبيق مثال التهيئة العمرانية و العمل على احترام تخطيط الشوارع و الساحات .

- دراسة ملفات تهيئة الأراضي و المناطق الخضراء بالمدينة و العمل على تهذيب الأحياء الفوضوية.

ب : مصلحة الأسواق و التراخيص الاقتصادية : تعمل على ضبط برامج تنظيم الأسواق البلدية.

- اقتراح المشاريع الاقتصادية التي من شأنها تنمية الموارد البلدية.

- متابعة التصرف في الأسواق البلدية المستلزمة و الاكشاك و رخص الانتصاب الموسمي و ذلك بالتنسيق مع مصلحة الجباية و الاستخلاصات.

- اسناد التراخيص الاقتصادية بالتنسيق مع لجنة الشؤون الاقتصادية و رئيس البلدية.

- مراقبة حسن سير العمل بالمسلك البلدي بالتنسيق مع كل من العون البلدي المكلف بالمسلك و الطبيب البيطري .

- مراقبة حسن سير مستودع الحجز البلدي (مراقبة عمليات الحجز و رفع الحجز) بالتنسيق مع العون المكلف بمستودع الحجز .

ج : مصلحة التراب البلدية : متابعة التراب البلدية داخل الأسواق و بالمحلات المفتوحة للعموم إضافة الى مجالات الانتصاب العام و متابعة مدى احترام مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بالتنسيق مع مصالح إدارة الشؤون الفنية) مصلحة الصحة و النظافة + مصلحة التراخيص العمرانية (و كذلك بالتنسيق مع أعوان الشرطة البيئية و الشرطة البلدية و مصالح كل من الحرس الوطني و مصالح إدارات التجارة و الديوانة و الحماية المدنية و الفلاحة واتحاد الصناعة....

3- الإدارة الفرعية للشؤون الادارية:

أ : مصلحة الاعوان : تطبيق مختلف القوانين الأساسية و التراب الجاري بها العمل في مجال الوظيفة العمومية و التصرف في الموارد البشرية و مسك الملفات الإدارية للأعوان البلديين - إنجاز مختلف المناظرات و الامتحانات المهنية الخارجية للانتداب في الوظيفة العمومية - ضبط و متابعة تطبيق البرامج السنوية للتكوين و دعم قدرات الموارد البشرية.

ب : مصلحة الحالة المدنية : تتولى إنجاز مختلف الإجراءات المتعلقة بالحالة المدنية) ولادات ، وفيات ، ابرام عقود زواج ، اذون الدفن(...

- إنجاز مختلف عمليات التعريف بالإمضاء و مطابقة النسخ للأصل - استغلال المنظومة الإعلامية " مدينة " -

التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق
بإحداث بلدية باجة.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29
أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم
وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

وعلى مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة
عدد 1865 بتاريخ 18 مارس 2021 حول اللجان الإدارية
المتناصفة بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية باجة المؤرخ في 01 جوان
2021 والمتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لمدة
ثلاث سنوات قابلة للتجديد بداية من 05 أوت 2021
إلى غاية 04 أوت 2024 بلدية باجة.

و على قرار رئيس بلدية باجة المؤرخ في 09 أوت
2021 والمتعلق بتنقيح قرار إحداث لجان إدارية
متناصفة بلدية باجة للفترة الممتدة من 01 أكتوبر
2021 إلى غاية 30 سبتمبر، 2024

قـــــــــــــــــرر ما يلـــــــــــــــــي:

الفصل وحيد :يقع تنقيح القرار عدد 213 المؤرخ في
01 جوان 2021 المتعلق بإحداث مكتب مركزي
للتصويت الخاص بانتخاب أعضاء اللجان الإدارية
المتناصفة بلدية باجة و الصادر بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية عدد 39 تحت عدد 06 بتاريخ 15
جوان 2021 للفترة الممتدة من 01 أكتوبر 2021 إلى
30 سبتمبر 2024 عوضا عن

الفترة الممتدة بين 05 أوت 2021 و 04 أوت، 2024.

رئيس بلدية
محمد ياسر العربي

أكودة

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة متصرف مستشار بسلك الاداري
المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2021

يفتح بلدية أكودة ولفائدها يوم 30 جويلية 2021
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى

رتبة متصرف مستشار بسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
يقع ختم الترشيحات يوم 30 جوان 2021

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 10 جوان 2021
يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية
الى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2021

يفتح بلدية أكودة ولفائدها يوم 16 أوت 2021 والأيام
الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات
العمومية بعنوان سنة 2021

حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 02
يقع ختم الترشيحات يوم 15 جويلية 2021

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 21 جوان 2021
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بعنوان سنة 2021

يفتح بلدية أكودة ولفائدها يوم 30 أوت 2021 والأيام
الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية بعنوان سنة 2021

حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01
يقع ختم الترشيحات يوم 30 جويلية 2021

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

المنستير

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جويلية 2021
يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى
صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

قرار غلق الميزانية لسنة 2020

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

شئني النحال

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021
يتعلق بقرار احداث لجان إدارية متناصفة
قرار إحداث لجان إدارية متناصفة

إن رئيس بلدية شئني - نحال،

بعد إطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة
الجماعات المحلية وخاصة الفصل 271 منه

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تدمته وخاصة الفصل 58 منه

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1987 المؤرخ في 02
ماي 1987 المتعلق بإحداث بلدية شئني-نحال.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 مؤرخ في 18
ديسمبر 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 15
فيفري 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي
إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح
والمتمم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11
نوفمبر 2003

وعلى الأمر عدد 385 لسنة 1999 المؤرخ في 15
فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

الفصل الأول :يفتح بلدية المنستير امتحان مهني
لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك
وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

ضمن الوحدة الثانية:

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان
مهنيالأصناف التي ستتم الترقية إليها

05الصنف الرابع

06الصنف الخامس

05الصنف السادس

02الصنف السابع

(2ضمن الوحدة الثالثة:

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني
الأصناف التي ستتم الترقية إليها

02الصنف الثامن

07الصنف التاسع

05الصنف العاشر

الفصل :2 تجرى الامتحانات المهنية يوم الاثنين 27
سبتمبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل :3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة
27أوت.2021

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

قصر هلال

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021
يتعلق بقرار تخصيص فضاء لإنتصاب سوق بيع البضائع
القديمة

قرار تخصيص فضاء لإنتصاب سوق بيع البضائع القديمة

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 26 ماي 2021
يتعلق بقرار غلق الميزانية لسنة 2020

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الميئين
أعلاه

الفصل الثالث : تضبط قائمات الناخبين لمختلف اللجان
الإدارية المتناصفة الميينة بالفصل الأول أعلاه وفق
القائمات الملحقة بهذا القرار وتعلق بمختلف المياني
التابعة للبلدية للإطلاع عليها من قبل كافة موظفي
وعملة البلدية وإبداء ملاحظاتهم كتابيا في شأنها وفق
الرزنامة المصاحبة

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
عبد الواحد كباو

المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي 2009 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ
في 26 ديسمبر 2019

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22
مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر حكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في
25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى أمر عدد 1753 لسنة 1990 مؤرخ في 29
أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير
اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر
عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012

وعلى مكتوب السيد والي قابس عدد 2056 بتاريخ
20/04/2021 حول اللجان الإدارية المتناصفة بالبلديات

قرر مايلي:

الفصل الأول :أحدث بلدية شنني نحال عدد 04 لجان
إدارية متناصفة لأسلاك الموظفين و وحدات العملة
ولمدة 3 سنوات (2021 - 2024) قابلة للتجديد كما
يلي :

?اللجنة الإدارية المتناصفة عدد :01 الصنف الفرعي أ 1
وأ 2 وأ 3

?اللجنة الإدارية المتناصفة عدد" : 02 ب "و" ج "و"د"

?اللجنة الإدارية المتناصفة عدد :03 عملة الوحدة
الثانية والثالثة

?اللجنة الإدارية المتناصفة عدد :04 عملة الوحدة
الأولى

الفصل الثاني : يتأسس مختلف اللجان الإدارية
المتناصفة المذكورة بالفصل الأول أعلاه كاتب عام
البلدية أو من ينوبه بتكليف منه وتتضمن كأعضاء عددا
متساويا من ممثلي الإدارة يتم تعيينه بقرار من رئيس
البلدية فيما بعد وممثلي الأعوان يتم إنتخابهم وفق
الرزنامة المصاحبة يوم 14/09/2021 عملا بأحكام
الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر
1990 المتعلق بضبط كيفية وتسيير اللجان الإدارية
المتناصفة ومجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى

الملاحق

المنستير

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جويلية 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

مقر

من رئيس بلدية المنستير مؤرخ في يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية
العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

إنّ رئيس بلدية المنستير

بعد إطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018
والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط
النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية.

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط
صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 و المؤرخ في 18 سبتمبر
2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات.

- وعلى مقرر السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام
وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

- وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب
الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

- وعلى مقرر رئيس بلدية المنستير المؤرخ في والمتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية المنستير بعنوان سنة 2021.

- وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 19 جويلية 2018.

- وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ

ق ر ر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية المنستير امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

ضمن الوحدة الثانية:

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني	الأصناف التي ستم الترقية إليها
05	الصنف الرابع
06	الصنف الخامس
05	الصنف السادس
02	الصنف السابع

(2) ضمن الوحدة الثالثة:

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني	الأصناف التي ستم الترقية إليها
02	الصنف الثامن
07	الصنف التاسع
05	الصنف العاشر

الفصل 2: تجرى الامتحانات المهنية يوم الاثنين 27 سبتمبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 أوت 2021.

المنستير في

رئيس البلدية

المنذر مرزوق

قصر هلال

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار تخصيص فضاء لإنتصاب سوق بيع
البضائع القديمة

ق ر ا ر

إن رئيس بلدية قصر هلال،
بعد إطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق
بمجلة الجماعات المحلية، وخاصة الفصل 266 منها،
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة
التهيئة الترابية والتعمير المنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،
وعلى الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال،
وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط
وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك البلدي،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 06 أبريل 2016 المتعلق بمخالفات ترتيب
حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
وبناء على مداولة المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021.

ق ر م ا ب ل ي

الفصل الأول: تم تخصيص الملك البلدي المحاذي للمركب الرياضي الثقافي الترفيهي البشير بن الشيخ
كفضاء لإنعصاب سوق بيع البضائع القديمة " الخردة" وذلك يوم الأحد من كل أسبوع.
الفصل الثاني: تلغى كل القرارات السابقة والمخالفة لهذا القرار و يمنع الإنعصاب بالساحة الكائنة
قرب المدرسة الابتدائية حي الرياض 2 الواقعة عند التقاء نهج عكا و تل الزعتر بشارع عبد
العزیز عياد .
الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس فرقة الحرس البلدي بعليلة
ورئيس مكتب الشرطة البيئية بقصر هلال مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

قصر هلال في: 03 جوان 2021

رئيس البلدية

الأزهر القاسي

قصر هلال

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 26 ماي 2021 يتعلق بقرار غلق الميزانية لسنة 2020

قرار غلق الميزانية

لتصرف 2020

إني الممضي أسفله الأزهر القابسي رئيس بلدية قصر هلال
القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 23 جوان 2018 ،
بعد الاطلاع على الفصول 194 و195 و196 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،
وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته بتاريخ 26 ماي 2021
وعلى الحساب المالي لسنة 2020

أوقف إلى :

- * عشرة ملايين وثمانمائة وستة وثلاثون ألفا وأربعمائة وخمسة وثمانون و 443 مليما.....(10.836.405,443)
المبلغ الجملي لمقاييض الميزانية لتصرف 2020
- * ستة ملايين وستمائة وسبعة وثلاثون ألفا وثمانمائة وأربعة وسبعون ديناراً و 816 مليما.....(6.637.874,816)
المبلغ الجملي للنفقات المأثون بدفعها لتصرف 2020
- * أربعمائة وسبعة وستون ألفا و تسعمائة وواحد وخمسون ديناراً و 017 مليم.....(467.951,017)
مبلغ الاعتمادات الباقية دون استعمال بالعنوان الأول والتي يصرح بإلغائها
- * أربعة ملايين وخمسمائة وواحد وثمانون ألفا وتسعمائة وأربعة عشر ديناراً و 728 مليما.....(4.581.914,728)
مبلغ الاعتمادات الباقية دون استعمال بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني والتي يصرح بإلغائها
- * مائتان وتسعون ألفاً وستمائة وستة وأربعون ديناراً و 181 مليما.....(290.646,181)
مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يخصص في نقله إلى المال الاحتياطي
- * ثلاثة ملايين وتسعمائة ألف وسبعمائة وأربعة وعشرون ديناراً و 310 مليما.....(3.900.724,310)
مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي يخصص في نقله إلى المال الاحتياطي
- * سبعة آلاف ومائة وستون ديناراً و 136 مليما.....(7.160,136)
مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني الذي يخصص في نقله إلى المال الانتقالي .
- * لا شيء.....(0,000)
مبلغ اعتمادات الدفع بالجزء الخامس من العنوان الثاني الباقية دون استعمال إلى حد اختتام التصرف والتي يصرح
بالغائها لعدم إنجاز ما يقابلها من موارد .
أصرح بالتالي بفتح ميزانية تصرف لسنة 2020.

قصر هلال في 27 ماي 2021

الأزهر القابسي

شئني النحال

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بقرار احداث لجان إدارية متناصفة

قــــــــــــــــرار إحداث لجان إدارية متناصفة

إن رئيس بلدية شنني - نحال،
بعد إطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة
الجماعات المحلية وخاصة الفصل 271 منه
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 58 منه
وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1987 المؤرخ في 02 ماي 1987 المتعلق بإحداث بلدية شنني-نحال.
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي
إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح
والمتمم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003
وعلى الأمر عدد 385 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي
2009 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في
26 ديسمبر 2019
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب
والترقية والترسيم بالبلديات
وعلى الأمر حكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
وعلى أمر عدد 1753 لسنة 1990 مؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير
اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر
2012
وعلى مکتوب السيد والي قابس عدد 2056 بتاريخ 2021/04/20 حول اللجان الإدارية المتناصفة
بالبلديات

قرار مايلي:

الفصل الأول: أحدث بلدية شنني نحال عدد 04 لجان إدارية متناصفة لأسلاك الموظفين ووحدات العملة ولمدة 3 سنوات (2021 – 2024) قابلة للتجديد كما يلي:

- ✓ اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01: الصنف الفرعي أ1 وأ2 وأ3
- ✓ اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02: "ب" و "ج" و"د"
- ✓ اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 03: عملة الوحدة الثانية والثالثة
- ✓ اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 04: عملة الوحدة الأولى

الفصل الثاني: يتأسس مختلف اللجان الإدارية المتناصفة المذكورة بالفصل الأول أعلاه كاتب عام البلدية أو من ينوبه بتكليف منه وتتضمن كأعضاء عددا متساويا من ممثلي الإدارة يتم تعيينه بقرار من رئيس البلدية فيما بعد وممثلي الأعوان يتم إنتخابهم وفق الرزنامة المصاحبة يوم 14/09/2021 عملا بأحكام الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة ومجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المبينين أعلاه

الفصل الثالث: تضبط قوائم الناخبين لمختلف اللجان الإدارية المتناصفة المبينة بالفصل الأول أعلاه وفق القوائم الملحقة بهذا القرار وتعلق بمختلف المباني التابعة للبلدية للإطلاع عليها من قبل كافة موظفي وعملة البلدية وإبداء ملاحظاتهم كتابيا في شأنها وفق الرزنامة المصاحبة

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية

عبدالواحد كباو